مرسوم رقم ٨٧٣٧

إعطاء مساعدة إجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعد واعطاء وزارة المالية سلفة خزينة من اجل تمكينها سداد هذه المساعدة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٢٠٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على اقتراح وزير المالية المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأمينا لحسن سير المرفق العام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يُعطى العاملون في القطاع العام: الإدارات العامة بما فيها المتقاعدون الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، المؤسسات العامة (بما فيها المستشفيات الحكومية والجامعة اللبنانية)، البلديات واتحادات البلديات وكل من يتقاضى راتبا أو أجرا أو مخصصات من الاموال العمومية، المستخدمين وأجراء الخدمة والمشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مساعدة اجتماعية تدفع بحسب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

– يستثنى من احكام الفقرة اعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعيّنون في البعثات اللبنانية في الخارج، وجميع العاملين في الادارات العامة الذين يتقاضون رواتبهم أو أجورهم أو بدلات أتعابهم الشهرية بغير الليرة اللبنانية وكذلك كل من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

ـ تحدد قيمة المساعدة بنصف راتب عن شهر تشرين الثاني ونصف راتب عن شهر كانون الاول ٢٠٢١ وتحتسب على اساس الراتب أو الاجر أو المعاش التقاعدي دون أي زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها وتسدد على دفعتين متساويتين على أن لا تقل الدفعة الواحدة عن /١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية ولا تزيد عن /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

ـ تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية المؤقتة للاجراء المياومين والعاملين بالفاتورة ومقدمي الخدمات الفنية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ـ في حال استفاد أي من المذكورين في المادة الاولى من هذا المرسوم من اكثر من مساعدة اجتماعية يتوجب على المستفيد ابلاغ الادارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها فقط المساعدة الاعلى.

ـ يحق للخزينة استعادة الاموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

المادة الثانية: تعطى وزارة المالية ـ مديرية

المالية العامة ـ سلفة خزينة بقيمة /٨١٠/ مليار ل.ل (فقط ثمانمائة وعشرة مليارات ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: دفع المساعدة الاجتماعية المؤقتة للعاملين في الادارات العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية: السلطات العامة، الموظفين، المتعاقدين، الاجراء، الاجهزة العسكرية والامنية، القضاة، الاجراء المياومين، العاملين بالفاتورة، مقدمي الخدمات الفنية، السلك التعليمي بمختلف مراحله وأنواعه: الابتدائي والمتوسط والثانوي والتعليم المهني والتقني بالاضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: ستة اشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ للعام ٢٠٢٣.

يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: في حال عدم توفر الاعتمادات اللازمة لدى أي من أشخاص القانون العام المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم يمكن للجهة المعنية بعد التأكيد من عدم القدرة على تسديد المساعدة الاجتماعية المؤقتة لمستحقيها، طلب سلفة خزينة وفقا لاحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

المادة السابعة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل